**(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٤هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)**

**برقم ٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢هـ**

**على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٩/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

| | |
|---|---|
| الدكتور/..... | رئيسًا |
| الدكتور/..... | عضوًا ونائبًا للرئيس |
| الدكتور/..... | عضوًا |
| الأستاذ/..... | عضوًا |
| الأستاذ/..... | عضوًا |
| الأستاذ/..... | سكرتيرًا |

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة كلًا من/.....،.....،..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٨١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية, بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢١هـ.

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:**

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/١٥٢٤/٤٠) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢هـ .

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض:

١-الأصول الثابتة والإهلاك للعامين

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

لم تقم المصلحة بحسم كامل قيمة الأصول كما وردت بإقرار الشركة والواردة بالكشف رقم (٤) الذي تم إعداده وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ)، وبالتالي لم يكن واضحًا لعملائنا كيف توصلت المصلحة إلى المبلغ المحسوم من الوعاء الظاهر من خلال الربط، ويرى عملاؤنا أن تأخذ المصلحة بما ورد بالكشف رقم (٤) لدقة الاحتساب الوارد به، وكذلك تعديل فرق الاستهلاك بناءً على ذلك.

**وجهة نظر المصلحة**

إن الاحتساب تم بموجب ما جاء بالقوائم المالية في عام ٢٠٠٩م، حيث تم اعتماد حسم جزء من الأراضي في حدود الجاري البالغ (١٣٧،٦٧٠) ريالًا حسب إقرار المكلف، ليصبح ما تم حسمه (١٠،٣٧٧) ريال أصول، إضافةً إلى (١٣٧،٦٧٠) ريالًا أراضي في حدود الجاري، وفي عام ٢٠١٠م تم حسم أصول ثابتة فقط بمبلغ (٤،٥٦٩) ريالًا، وذلك لعدم وجود تغطية للأراضي، وذلك طبقًا لتعميم معالي وزير المالية رقم (٢٧٥٢/١٧) بتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والذي نص على أنه لا تعتبر الأرض المسجلة باسم أحد الشركاء من أصول الشركة ولو تضمنتها قائمة المركز المالي للشركة، ولا تحسم من الوعاء الزكوي .

**رأي اللجنـــــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبرجوع اللجنة إلى ملف الشركة اتضح أن المصلحة قامت في عام ٢٠٠٩م بحسم صافي الأصول الثابتة بما فيها الأراضي في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن وفق ما بينت المصلحة في وجهة نظرها، وفي عام ٢٠١٠م قامت بحسم صافي الأصول الثابتة باستثناء الأراضي، أي لم تقم بحسم أي مبلغ مقابل الأراضي لعدم وجود حساب جاري دائن يغطي قيمة الأراضي أو أي جزء منها، وذلك لأنه في حالة عدم تقديم المكلف ما يثبت ملكيته للأراضي لا تحسم هذه الأراضي من الوعاء الزكوي مالم يكن هناك حساب جاري دائن يغطي قيمتها، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في الإجراء الذي اتبعته بخصوص الأصول الثابتة.

٢-عدم حسم الأراضي

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

هناك قيمة أراضي بمبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال لم تقم المصلحة بحسمها من وعاء الزكاة، وفي ذلك نود إفادتكم بأن هذه الأراضي هي ملك للشركة وصك ملكيتها بحيازة الشركة، وتوجد اتفاقية بيع وتنازل من الشريك لصالح الشركة، ويسرنا أن نرفق لكم طيه الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في ١٤٢٤/٣/٩هـ، والمبلغة لمعالي وزير المالية باعتباره الجهة التنفيذية بخطاب اللجنة رقم ٢/٣٤٠٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، حيث ورد بتلك الفتوى تحديدًا (أن ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها بغرض استخدامها وليس بغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته ومالم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك).

**وجهة نظر المصلحة**

من خلال الربوط السابقة للمصلحة للأعوام من ١٩٩٣م حتى ٢٠٠٨م لم يتم اعتماد الأراضي على اعتبار أنها غير مسجلة باسم الشركة، بالإضافة لعدم وجود تغطية للبند من جاري الشركة، ولم يعترض المكلف على هذه السنوات حيث قام بسداد الفروقات الزكوية المستحقة عن تلك الأعوام، وذلك طبقًا لخطاب وزير المالية رقم (٢٧٥٢/١٧) بتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، ورقم

(٣٦١٧/١٧) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، ورقم (٨٣٤٢/٣) بتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ، والتي تنص على أنه لا تعتبر الأرض المسجلة باسم أحد الشركاء من أصول الشركة ولو تضمنتها قائمة المركز المالي للشركة، ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٢هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف القيود التي توضح إثبات الأراضي في دفاتر الشركة والمستندات المؤيدة لشرائها.

وقد طلب ممثل المكلف مهلة أسبوعين للرد على إستفسارات اللجنة، وانتهت تلك المهلة دون وصول رد منه.

**رأي اللجنـــــــة**

بما أن اللجنة طلبت من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالقيود اليومية والمستندات المؤيدة لشراء الأرض ومنحته مهلة لذلك، ثم انتهت تلك المهلة ولم يصل منه رد إلى اللجنة، وحيث إن هذا البند تم تغطية ضمن رأي اللجنة في البند رقم (١) المتعلق بالأصول الثابتة بصورة عامة والذي أيدت فيه اللجنة الإجراء الذي اتبعته المصلحة بخصوص الأصول الثابتة؛ فإن اللجنة لا يمكنها تأييد طلب المكلف بحسم هذه الأراضي من وعائه الزكوي.

**القـــــرار**

**أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.**

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

١-تأييد المصلحة في الإجراء الذي تم اتخاذه في حسم الأصول الثابتة للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم الأراضي من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها** من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.